

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٧٦ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٤/٦ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشتون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضايا أرقام ٤٥ لسنة ٢٠١٤ إدارى قسم الخانكة والمعاد قيدها برقم ٩٢٧ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم الخانكة و٣٥٤٩ لسنة ٢٠١٣ إدارى قسم بنها والمعاد قيدها برقم ٥٠٠٨ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم بنها و١٤٢٦ لسنة ٢٠١٤ إدارى مركز شبين القناطر والمعاد قيدها برقم ٧١٦٢ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز شبين القناطر ، والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٤/١٢ من محاكم (الخانكة وبندر بنها وشبين القناطر) إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٤/١٢

صدر فى ٢٠١٤/٤/٦

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان